



آراء  
أبي الحسن الرستغفني  
الحنفي الفقهية  
(توفي سنة ٣٤٥ هـ)  
فيما عدا العبادات

الأستاذ المساعد الدكتور  
فiras مجيد عبدالله  
Firas.majeed@uoanbar.edu.iq

جامعة الأنبار  
كلية العلوم الإسلامية

البحث رقم ٩

## ملخص باللغة العربية:

أ.م.د. فراس مجيد عبدالله

تضمن هذا البحث آراء أبي الحسن الرستغفني الفقهية (ت ٣٤٥هـ) فيما عدا العبادات، وهي آراء في الفقه الحنفي؛ لأنه من المتقدمين في المذهب، ودراستها مع بقية الأقوال في المذاهب الأخرى، وبيان الراجح منها. ١. ذهب إلى عدم جواز مناكحة أهل الاعتزال؛ لكفرهم، وبعد تتبع أقوال الفقهاء تبين أن القول بجواز نكاحهم كما ذهب إليه أغلب الفقهاء ومنهم الشافعي هو الراجح؛ لأنهم ليسوا بأسوأ حالاً من أهل الكتاب. ٢. ذهب إلى القول بعدم حنث من حلف أن لا يأكل وفي فمه تمره ويلعها؛ لأن الحكم في ذلك للشفاة والحلق، ليس البلع، وتبين أن القول بحنثه بالبلع هو الراجح؛ لأن هو المعتبر في الإفطار للصائم، وأن من أدخل في فمه تمره وإخراجها ليس آكلًا. ٣. ذهب إلى عدم استجابة دعاء الكفار في الدنيا والآخرة؛ لأن دعائهم باطل ليس له اعتبار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاؤُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ (الرعد: ١٤)، وحمل قسم من المفسرين والفقهاء مراد هذه الآية يوم القيامة، أما في الدنيا فإنه يقع لهم ما يقع لجميع الناس من أرزاق وذرية وعلم ونصرته ممن ظلمه. ٤. ذهب إلى اعتبار الدابة مُذَكَاة ببقاء اللبة في جسدها مما يلي الصدر عند الذبح؛ لأن مذهبه يقول العبرة بأكثر الأوداج، وتبين أن ما ذهب إليه هو الراجح؛ لأن المقصد من التذكية ازهاق الروح، وتطبيب اللحم؛ بخروج الدم، وهذا متحصل.

الكلمات المفتاحية: آراء ، أبو الحسن الرستغفني ، فقه

## THE FIQH OPINIONS OF ABU AL-HASAN AL-RASTAGHAFANI (DEAD 345 AH) EXCEPTION OF WORSHIP

Ass. Prof. Dr. Firas M. Abdullah

### Summary

*This research included the Fiqh opinions of Abu Al-Hasan Al-Rastaghafani (Dead 345 AH) with the exception of acts of worship, which are opinions on Hanafi jurisprudence. Because it is one of the advanced in the doctrine, and study it with the rest of the sayings in other schools, and explain the most correct of them. 1. Al-Rastaghafni went to the inadmissibility of marrying Mu'tazila women because of their infidelity. After tracking the opinions of the jurists, it became clear that it is permissible to marry a Mu'tazila, this is the opinion of most of the jurists - including Al-Shafi'i- and it is the more correct opinion, because they are not worse off than the People of the Book. 2. The opinion of Al-Rostaghafni was that he who swore not to eat and had a date in his mouth and swallowed it, he would not break his oath. It turns out that saying that he has broken his oath after swallowing is more correct. 3. Al-Rastaghafni said that the prayers of the infidels in this world and the hereafter are not answered, because their supplication is invalid and has no regard. 4. Al-Rastaghafni said that the sheep was slaughtered while the place of slaughter remains on its body, which follows the chest at the time of slaughter. It turns out that his opinion is the most correct, because the purpose of slaughter is to bring out the soul and perfume the flesh by coming out of blood.*

**Keywords:** opinions, Al-Rastaghafni, Fiqh

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطريق السداد، أحمدته أبلغ حمد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، وحببيه وخليله، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، صلى الله عليه وسلم... أما بعد:

فإن لدراسة علوم الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة في حياة الفرد، في الدنيا- حتى يكون متبصرا بأحكام الله ﷻ- وفي الآخرة؛ لينال رضا وثواب الله ﷻ، يقول النبي ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)<sup>(١)</sup>، ولدراسة الفقه مزية على غيره من فروع الشريعة الإسلامية؛ لحاجة المسلم للأحكام الفقهية في جميع شؤونه اليومية.

فوق نظري على الفقيه (أبي الحسن الرستغني الحنفي) من فقهاء الحنفية المتقدمين، صاحب وتتلذذ على عمدة وإمام المتكلمين المأثريدي، ولم تتناوله يد الباحثين، فكان عنوان البحث ( آراء أبي الحسن الرستغني الحنفي (ت: ٣٤٥) فيما عدا العبادات)، وقد اقتضى عملي في البحث أن قسمته على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة عن الرستغني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، لقبه، كنيته، نسبه، مولده، نشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، تلامذته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، مصنفاته، وفاته.

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية فيما عدا العبادات. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: مناقحة أهل الاعتزال.

(١) صحيح مسلم: كتاب الامارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من

خالفهم»، ٣/٥٢٤ برقم (١٠٣٧).

المطلب الثاني: الحنث في يمين الأكل.

المطلب الثالث: استجابة دعاء الكفار.

المطلب الرابع: ما يجزئ به الزكاة.

بعد البحث والتفتيش في المؤلفات الفقهية لم أجد له سوى أربعة آراء فيما عدا العبادات من أبواب الفقه، في (النكاح، الأيمان، الدعاء، الذبائح)، واقتضى عملي بذكر أقوال الفقهاء بكل مسألة وادلتهم، ومناقشة تلك الأدلة، وبيان الراجح من الأقوال في كل مسألة. وبقية آراء الرستغني في مسائل العبادات جاري العمل لدراستها ببحث آخر؛ لعدم استيعابها في بحث واحد.

ومن الله التوفيق والسداد

## المبحث الأول:

## دراسة عن الرستغني

## المطلب الأول:

اسمه، لقبه، كنيته، نسبته، مولده، نشأته

اسمه: هو علي بن سعيد الرستغني، وهذا الاسم قد أجمع عليه كل من ترجم

له<sup>(١)</sup>.لقبه: لُقّب علي بن سعيد بـ(الرستغني)<sup>(٢)</sup>.

نسبته: ينسب الفقيه الى (رُسْتَعْن) بضم الراء المهملة، وضم التاء المثناة

الفوقية، بينهما سين مهملة ساكنة، وسكون الغين المعجمة، وفتح الفاء، قرية من قرى

سمرقند<sup>(٣)</sup>.كنيته: يكنى بـ (ابا الحسن)<sup>(٤)</sup>.

مولده: من ترجم للفقيه أبي الحسن الرستغني لم يعين له مولد.

نشأته: نشأ الرستغني في سمرقند وأخذ العلم عن علمائها<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الأنساب، للسمعاني: ١١٧/٦، اللباب في تهذيب الأنساب: ٢٥/٢، الفوائد البهية: ٦٥/١، تاج

التراجم: ٢٠٥/١، الأعلام: ٢٩١/٤، معجم المؤلفين: ٩٩/٧.

(٢) ينظر: الجواهر المضية ٣٦٢/١، الأعلام ٢٩١/٤.

(٣) ينظر: الأنساب للسمعاني ١١٧/٦، اللباب في تهذيب الأنساب ٢٥/٢، تاج التراجم ٢٠٥/١، الأعلام

٢٩١/٤. وهي عاصمة ما وراء النهر التاريخية، وتقع مدينة في القارة الآسيوية، وتحديدًا في آسيا

الوسطى، وهي مدينة من مدن بلاد أوزباكستان، وتعتبر هذه المدينة هي ثاني أكبر مدن البلاد وذلك

حسب عدد سكّانها؛ إذ يبلغ عددهم أكثر من أربعة ملايين نسمة، وإنّ أغلب الشعب في هذه المدينة

يسمّون طاجيكيون ولغتهم هي الطاجيكية، إنّ معنى كلمة سمرقند هو قلعة الأرض، فرستغفن من مدنها،

وعند البحث لم اجد اسمها الحالي.

(٤) الجواهر المضية: ٣٦٢/١، تاج التراجم: ٢٠٥/١، الأعلام: ٢٩١/٤، معجم المؤلفين: ٩٩/٧.

(٥) ينظر: الفوائد البهية: ٦٥/١، الأعلام: ٢٩١/٤.

## المطلب الثاني:

## شيوخه وتلامذته

شيوخه.

وجدت للرسغفني شيخين تتلمذ عليهما.

١- الماتريدي: هو الإمام أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود بن محمد، الماتريدي السمرقندي الحنفي، نسبة إلى "ماتريد"<sup>(١)</sup>، المتكلم الملقب بإمام الهدى وعلم الهدى، إمام المتكلمين، قدوة أهل السنة، ورافع أعلام السنة والجماعة، اخذ العلم عن محمد بن مقاتل الرازي (ت: ٢٤٨)، ونصير بن يحيى البلخي (ت: ٢٦٨)، وأبو نصر العياضي السمرقندي الذي قتل صبورا في بلاد الترك، في أيام نصر بن أحمد بن إسماعيل بن أسد بن سامان، من آثاره، كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب رد أهل الأدلة، وكتاب بيان أوهام المعتزلة، وكتاب تأويلات القرآن، وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب، بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن، وله كتب شتى، توفي بسمرقند سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة<sup>(٢)</sup>.

٢- محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي أمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد وصنف التصانيف الجليلة ورد أكاذيب أقوال أصحاب العقائد الباطلة له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب أوهام المعتزلة ورد الأصول الخمسة لأبي محمد الباهلي والرد على القرامطة ومآخذ الشرائع في الفقه والجدل في أصول الفقه وغير ذلك توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>.

(١) بفتح الميم وسكون الألف وضم التاء فوقانية المثناة، وكسر الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، ودال مهملة، أو "ماتريد" بدل الدال المهملة تاء فوقها نقطتان، والأول أشهر وهي محلة من مدينة سمرقند. ينظر: الجواهر المضوية: ١٣٠/٢، تاج التراجم: ص ٢٤٩.

(٢) ينظر: الجواهر المضوية: ١٣٠/٢، تاج التراجم: ص ٢٤٩، الأعلام: ١٩/٧.

(٣) الفوائد البهية: ١٩٥/١.

تلامذته: من ترجم له لم يذكر تلامذة تلقوا العلم عنه، وهناك نصا في تاريخ اربل يشير إلى أن محمداً بن محمد السمرقندي تلميذ له، ولكنه وهم من المؤلف فهو ينقله عن الفوائد وما فيها يشير الى انه شيخ له وقد أثبتته<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث:

#### مكانته العلمية، مصنفاً، وفاته

أولاً: مكانته العلمية.

كان (الرسغفني) ذا مكانة علمية عالية، وهو من كبار مشايخ سمرقند، ومن أصحاب الماتريدي الكبار، أحد فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، وممن تبحر في العلم، وتحرى في نقل الأحكام، وحرر المسائل، وله ذكر في الفقه والأصول، في كتب الأصحاب والخلاف<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: مصنفاً وآثاره العلمية.

للشيخ الرسغفني مصنفاً، ولم يتضح لي أمرها فيما إذا كانت مخطوطة، أو مفقودة، ولم تصل يدي الى مطبوع منها، وفيما يأتي ذكرها:

١. إرشاد المهدي في الفروع<sup>(٣)</sup>.
٢. الإرشاد في أصول الدين<sup>(٤)</sup>.
٣. الزوائد والفوائد في أنواع العلوم<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: تاريخ اربل ٦١٢/٢ (محمد بن محمد بن محمود السمرقندي الماتريدي، من علماء الحنفية وصاحب كتاب «التوحيد». ولد حوالي سنة ٥٢٣٨هـ، وتوفي سنة ٣٣٣هـ. تفقه على اسحاق بن محمد السمرقندي وعلى الرسغفني وعبد الكريم بن موسى البزدوي).

(٢) ينظر: الجواهر المضوية: ٣٦٢/١، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: ٧٣/١.

(٣) ينظر: كشف الظنون: ١/١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: كشف الظنون: ١٤٢٢/٢.

٤. كتاب في الخلاف<sup>(١)</sup>.

٥. الفتاوى<sup>(٢)</sup>.

٦. مسائل في فتاوى الرستغني<sup>(٣)</sup>.

رابعا: وفاته.

توفي الرستغني رحمه الله سنة خمس وأربعين وثلاث مائة (٣٤٥هـ)، وهذا التاريخ ذكره أغلب من ترجم له، ولم يذكر صاحب معجم المؤلفين وفاته، وذكر أنه كان حيا قبل (٣٣٣هـ)، ودفن بسمرقند<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الفوائد البهية: ٦٥/١.

(٢) ينظر: كشف الظنون: ١٢٢٣/٢.

(٣) توجد منها نسخة خطية في مكتبة قاريونس - بنغازي - ليبيا ضمن مجموع ق (٢٢٢-٢٢٨)، ينظر: مصادر الدراسات الاسلامية: ١٣٢/٣.

(٤) ينظر: الجواهر المضوية: ٣٦٢/١، تاج التراجم: ٢٠٥/١، الأعلام: ٢٩١/٤، معجم المؤلفين: ٩٩/٧.

## المبحث الثاني:

## آراءه الفقهية فيما عدا العبادات

## المطلب الأول:

## مناكحة أهل الاعتزال

المتتبع لتلك المسألة يجد أن الخلاف فيها انبنى على مخالفة أهل الاعتزال لبعض اعتقادات أهل السنة والجماعة، فاتخذوا معانٍ للأصول الخمسة التي يدور عليها مذهبهم - العدل، التوحيد، المنزلة بين المنزلتين، الوعد والوعيد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وقولهم بخلق القرآن، واستحالة الرؤية، فأدى هذا الى تكفيرهم من بعض علماء المسلمين<sup>(١)</sup>.

وأدى ذلك القول فيهم إلى اختلاف الفقهاء في بعض مسائل الفروع، منها حكم الزواج منهم، وتزويجهم.

اختلف الفقهاء في مناكحة أهل الاعتزال على قولين:

القول الأول: لا يجوز مناكحة أهل الاعتزال.

وهو قول أبي الحسن الرستغفني<sup>(٢)</sup>، وأبي يوسف، ومحمد، والماتريدي، والزاهد الصفار من الحنفية<sup>(٣)</sup>، ومالك، وبعض أصحاب مذهبه (ابن رشد، السنوسي، ابن عربي)<sup>(٤)</sup>، وقول لأحمد<sup>(٥)</sup>، وأبي منصور البغدادي، والبلقيني من الشافعية،

(١) ينظر: الملل والنحل: ٤٦/١، التبصير في أصول الدين: ٣٧.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ١٩٢/٣.

(٣) ينظر: أصول الدين عند الامام ابي حنيفة: ص ٦٣١، إتحاف السادة المتقين: ١٣٥/٢، عقيدة الاسلام والامام الماتريدي: ص ٢٦٥.

(٤) ينظر: المدونة: ٧٧/١، مواهب الجليل: ١٦٤/٣.

(٥) ينظر: مسائل الامام احمد: ١٠٩/١.

ويزيد بن هارون<sup>(١)</sup>، وأبي بكر بن عياش<sup>(٢)</sup>، والثوري<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** القول بكفر أهل الاعتزال، وردتهم؛ بما خالفوه في الاعتقاد، ويؤيد ذلك جواب مالك عندما سئل عن الزواج من القديري، أجاب: بقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾<sup>(٤)</sup>، فإن جوابه هذا قد بين فيه أنهم كفار لا تجوز مناكحتهم<sup>(٥)</sup>.

رد على هذا الدليل:

١. إنّ ذلك الكفر ليس المراد به الخروج عن الملة، إنما المراد به كفران النعمة، فتجري أحكام الإسلام عليهم<sup>(٦)</sup>.
٢. إنّ اعتقادهم الذي انبنى عليه القول بكفرهم، هو اعتقاد مبني على التأويل، فكان قولهم لشبهة الدليل الشرعي، فكان الحكم عليهم بشبهة، وإنهم ليسوا بأدنى حال من أهل الكتاب- الذين ذهب الفقهاء على جواز مناكحة نسائهم- وأنهم مقرون بأشرف الكتب، فالحق عدم تكفير أهل القبلة<sup>(٧)</sup>.

(١) هو: يزيد بن هارون مولى بني سليم الواسطي، قدم بغداد، وكان فقيهاً عابداً (ت ٢٠٦هـ). الطبقات الكبرى: ص ٥٣.

(٢) هو: شعبة الإمام الحافظ المقرئ: أبو بكر بن عياش بن سالم، الأسيدي الكوفي، أحد روايي عاصم. توفي سنة (١٩٣هـ). ينظر: ديوان الإسلام: ١٤٨/٣.

(٣) ينظر: الفرق بين الفرق: ص ١٥٦، أصول الدين للبغدادي: ص ٣٤٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٥) ينظر: مواهب الجليل: ٤٦١/٣، تفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٩/٢، أحكام القرآن لابن عربي: ٣٣٦/٢، عقيدة الاسلام والامام الماتريدي: ص ٢٦٥، المحيط البرهاني: ١٩٢/٣.

(٦) ينظر: المجموع: ٢٩٣/٤.

(٧) ينظر: الكفار الملحدين: ص ٢٣، در المختار: ٤٥/٣.

٣. من قال بكفرهم فإن قولهم هذا محمول على سبيل التغليظ للبدع التي

ابتدعوها، وخالفوا فيها جمهور المسلمين، ولا يخرجهم هذا من الملة<sup>(١)</sup>.

٤. لا يُكفّر احد من اهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة، فإنه حينئذٍ يكون

مكذباً للشرع، وليس مخالفة القواطع مأخذاً للتكفير، فعند الاختلاف في كُفر المسلم أو

بقاؤه على الإسلام، لا يكفر حتى تقوم الحجة القاطعة على كفره<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: إنّ من يعتقد غير مذهبهم فهو ليس بمسلم، وافترق أهل الاعتزال

على عشرين فرقة كل فرقة تكفر سائرهما<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: جواز مناكحة أهل الاعتزال وهو قول أبي حنيفة، والصحيح عند

المالكية، والشافعي وأكثر أصحابه، وقول لأحمد والصحيح في المذهب، والظاهرية<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة...)<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الفواكه الدواني: ٢٨٢/٢ .

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ١٩٢/٣، الفرق بين الفرق: ص ٩٣، شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة

والجماعة الأشاعرة والماتريدية: تصنيف أئمة أعلام، ٢٣٥/٥.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ١٩٢/٣، التبصير في الدين: ص ١٨٦، احكام الاحكام: ص ٤٢٠.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٣١/٣، المجموع: ٢٤٥/٤، الفواكه الدواني: ٢٨٢/٢، الوسيط في المذهب

٣٥٧/٧، مسائل الإمام احمد: ١٠٩/١، الفصل في الملل: ٤١/٤.

(٥) مسند الامام احمد: ١٢٤/١٤ برقم (٨٣٩٦)، سنن ابن ماجة: كتاب الفتن، باب افتراق الامم: ١٣٢٢/٢

١٣٢٢/٢ برقم (٣٩٩٢)، سنن الترمذي: ابواب الايمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد ان لا اله

الى الله، ٣٢٢/٤ برقم (٢٦٤٠)، قال الترمذي: حديث ابي هريرة حسنٌ صحيح، قال الحاكم هذا الحديث

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شواهد مستدرك على الصحيح: ٢٠٦/١.

وجه الدلالة:

أن نسبة الفرق الى الأمة من حديث النبي ﷺ، هي دليل على من أخطأ في تأويله لا يخرج من الملة، فثبت عدم كفرهم<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: قول علي ؑ في البغاة عندما سئل أكفار؟ قال: ( ... لا، ولكن إخواننا بغوا علينا)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن عليا ؑ لم يصف البغاة اللذين قاتلوه أنهم كفار، بل وصفهم بأنهم إخواننا، أي: بأنهم من ملة الإسلام، فلم تُسرق نساءهم، ولم يضرب عليهم الرق، إنما قتالهم هو دفعاً لشركهم<sup>(٣)</sup>.

ما يقال بنكاح المعتزلة:

من المعلوم أن المعتزلة هم فرقة خالفت ما يعتقد به الجمهور، بمرتكب الكبيرة، وبرؤية الله ﷻ، وخلق القرآن، وغيرها كما في الأصول الخمسة المشهورة عنهم، فوجدت أن الفقهاء منهم من ذهب إلى القول بكفرهم على ما اعتقدوه، والجمهور على عدم كفرهم، والحكم في مناقحة المعتزلة هي مبنية على القول بكفرهم أو عدمه، فمن قال بكفرهم منع مناكحتهم، ومن لم يقل بكفرهم لم يمنع.

وبعد عرض أدلة من قال بكفرهم، ومناقشتها بأدلة قول الجمهور، يتبين لنا أنه لا يوجد دليل يبين تكفير من حالهم كحال أهل الاعتزال، فهم ليسوا بأسوأ من أهل الكتاب، ويؤول القول بكفرهم بأنه كفر النعمة لا (كفر) الخروج عن الملة، فأجازوا الصلاة خلفهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء سائر أحكام الإسلام عليهم؛ لأن الكفر

(١) ينظر: معالم السنن: ٢٩٥/٤، حاشية الاسنوي: ٤٧٩/٢، تحفة الأحوذى: ٣٣٢/٧.

(٢) السنن الكبرى: كتاب قتال اهل البغي، باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الاسلام ٣٠٠/٨ برقم (١٦٧١٣)، مصنف ابي شيبة: كتاب الجمل ٢٥٥/١٥ برقم (٣٨٩١٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٣٣٤/١٦، روح البيان: ٧٦/٩، تفسير النيسابوري: ١٦٣/٦.

شيء عظيم فلا يجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر، قال صاحب رد المحتار نقلاً عن الخلاصة: إذا كان في المسألة وجوه وتوجب التكفير ووجه واحد يمنع، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسیناً للظن بالمسلم<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الحث في يمين الأكل

صورتها: من حلف أن لا يأكل تمرًا، وكان في فمه تمرًا، وبلعها، هل يعد حائثاً

أم لا ؟

الخلاف الذي حصل بين الفقهاء هو في معنى: (الأكل) هل يراد به ادخال الأكل إلى فمه دون مضغه وبلعه، أم يراد به ادخاله في فمه ومضغه وبلعه، أم يراد به البلع - دخوله الجوف- وهذا الخلاف ظهر بسبب أيهما يقدم في الأيمان العرف، أم اللغة، أم الاصطلاح الشرعي.

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال.

القول الأول: إنَّ المراد بالأكل في اليمين، هو اعتبار عمل الشفاه والحلق. وهو دخول الطعام الى الفم وتحرك الشفاه به، فمنَّ كان في فمه شيء، وحلف أن لا يأكل وبلع ذلك الشيء لم يحنث، وهو قول أبي الحسن الرستغفني، والزندويستي<sup>(٢)</sup> من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية رد المحتار: ٤/٤٠٨

(٢) هو علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندويستي البخاري، فقيه حنفي، له "روضة العلماء ونزهة الفضلاء"، توفي سنة (٣٨٢هـ). ينظر: الأعلام: ٣١/٥.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٤/٢٩٨، شرح فتح القدير: ٥/١١٧، الذخيرة: ٥/٤٤٠.

## أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول أن الأكل عبارة عن عمل الشفاه والخلق<sup>(١)</sup>، فإذا تحركت به الشفتين والخلق فإنه يعد آكلًا، ويحنث بيمينه، وإذا لم تعمل به الشفتين والخلق لم يعد آكلًا، فمن كان في فمه لقمة، أو ثمرة وبلعها لا يعد آكلًا على تفسيرهم. ويرد على هذا الدليل:

١. أن عمل الشفاه إنما يراد حركتها، وعند البلع تتحرك شفتيه فيحنث<sup>(٢)</sup>.  
٢. أن الأكل: حقيقة يراد به بلع الطعام<sup>(٣)</sup>، أي: إيصاله إلى الجوف وهنا تم الأكل بعد اليمين.

٣. أن الصائم يمسك عن الطعام، فإذا كان في فمه طعام وطلع الفجر فإن الواجب عليه لفظه، فإذا بلعه وجب عليه القضاء<sup>(٤)</sup> ولو عدّ بلع الطعام الذي في فم الصائم غير أكل لما أمر بلفظه<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: الحالف بعدم الأكل يكون حائثًا بدخول الأكل إلى الجوف، مضغه

أو لم يمضغه، وهو القول المشهور عن الحنفية، وقول للشافعية، وقول لأحمد<sup>(٦)</sup>.  
القول الثالث: إن من حلف أن لا يأكل شيئًا، لا يحنث إلا إذا أدخل الطعام في فمه ومضغه في حلقه وبلعه. وهو قول أبي يوسف من الحنفية، والمالكية، وقول الشافعية في الصحيح، ورواية عن أحمد، وقول للظاهرية<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية: ٤٤٠/٥، شرح فتح القدير: ١١٧/٥.

(٢) ينظر: فتح القدير: ١١٧/٥.

(٣) كتاب الكليات: ص ١٦١، دستور العلماء: ١٠٥/١، معجم المصطلحات الفقهية: ٢٧٤/١.

(٤) ينظر: المجموع: ٣٢٣/٦، البيان: ٥٠٠/٣.

(٥) ينظر: الأم للشافعي: ١٠٥/٢.

(٦) ينظر: الأصل: ٢٧٨/٣، المبسوط: ١٧٥/٨، روضة الطالبين: ٤٣/١١، الكافي في فقه أحمد:

٢٠٨/٤.

(٧) ينظر: البحر الرائق: ٣٤٤/٤، الدر المختار: ٧٦٥/٣، المدونة: ١٠٦/١، الحاوي الكبير: ٩٣٣/١٥،

البيان: ٥٣٥/١٠، معونة أولي النهى: ٨/١١، المحلى: ٣٢٦/٦.

## أدلة القولين الثاني والثالث:

إنّ هذين القولين يوجهان الحنث باليمين بما يدخل الجوف، وإن اختلفت العبارات بما إذا مضغ، أو لم يمضغ، فعندهم يحنث بما بلع ودخل الجوف، وعند غيرهم أن من أدخل الطعام في جوفه بقمع بإرادته، ولم يكن عمل للشفاه والحلق يكون حائناً<sup>(١)</sup>. فما سبق من ردود على دليل القول الأول تعتبر أدلة لهذه الأقوال ويضاف لها ما يأتي:

١. إنّ مبنى الأيمان على العرف، فمن أدخل الأكل إلى جوفه لاشك أنه يعتبر أكلاً، فيحنث بيمينه بالبلع<sup>(٢)</sup>.

٢. إنّ من أدخل الطعام في فمه ومجه، أو أخرجه، لم يعد أكلاً، إنما يعتبر ذائقاً، فيحنث بالذوق، ولا يحنث بالأكل، لأن الأفعال أنواع كالأعيان، فالصائم الذي يتذوق الطعام ولم يبتلع منه شيئاً يبقى على صومه<sup>(٣)</sup>.

القول الرابع: الحالف يكون حائناً بالأكل بمجرد ذوق ذلك الأكل، سواء أكله، أو شربه، أو ذاقه، وهو قول الخراقي من الحنابلة، وقول للظاهرية<sup>(٤)</sup>.

دليل القول الرابع: إنّ من حلف بعدم أكل شيء معين فإنه أراد بهذه اليمين اجتناب ذلك الشيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤١٨/١٥.

(٢) ينظر: معونة أولي النهى: ١٣٧/١١.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٣١٧/٢٠، الحاوي الكبير: ٤١٧/١٥، الأصل: ٢٧٨/٣، روضة الطالبين: ٤٣/١١، المجموع: ٤١٨/١٥، المدونة: ٦٠١/١.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أحمد: ٢٠٨/٤، المحلى: ٣١٦/٦.

(٥) سورة النساء، الآية ٢.

وجه الدلالة: ليس المراد حقيقة الأكل ؛ لأن الأموال لا تؤكل، وإنما يراد به اجتناب الأموال<sup>(١)</sup>. فمراد العرف هنا قائم باجتناب ذلك الشيء، وألا لما حلف عليه، وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)<sup>(٢)</sup> يؤيد ذلك.

### الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في تلك المسألة تبين أنّ القاعدة في الأعيان متعلق بالعرف فإذا اضطرب العرف انتقل إلى اللغة<sup>(٣)</sup>.

والأكل: هو عملية انتقال الطعام أو الشراب من الفم إلى البلعوم ثم المريء<sup>(٤)</sup>.

فمن بلع أو أدخل الطعام الى جوفه يعد آكلًا، وإن قيل بأن النبي ﷺ قد رخص للصائم بالشرب مادام الإناء على فمه<sup>(٥)</sup>، فالحديث محمولٌ على أن المؤذن قد أذن ولم يتبين طلوع الفجر للصائم بعد، وقد جعل الله تعالى نهاية وقت الأكل بتبين طلوع الفجر، وقد يراد به رخصة للصائم ليس لغيره حتى يقضي شهوته من الشرب الذي في فمه، فما ذهب إليه الجمهور في القولين الثاني والثالث بجعل الحنث في يمين الأكل ببلع الطعام إلى الجوف هو الأرجح من تلك الأقوال.

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٨/٤، المجموع: ٥٧/١٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي: ٢/١ برقم (١).

(٣) ينظر: إيضاح القواعد الفقهية ص ٤٩.

(٤) ينظر: تاج العروس: ٨/٢٨، معجم المصطلحات الفقهية: ٢٧٤/١.

(٥) ورد الحديث عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)، سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده: ٣٠٤/٢ برقم (٢٣٥٠)، مسند احمد: ٥١٠/٢ برقم (١٠٦٣٧)، المستدرک على الصحيحين: كتاب الطهارة، باب فضل الصلوات الخمس: ٣٢٠/١ برقم (٧٢٩) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، واحتج به ابن حزم. ينظر: جامع الاحاديث: ٢٤٥/٣، المحلى: ٣٦٩/٤.

## المطلب الثالث:

## استجابة دعاء الكفار

من المعلوم أنّ النبي ﷺ قد بين ان دعوة الكفار على الإسلام غير مستجابة، بقوله: (يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا)<sup>(١)</sup>، ولكن حصل خلاف بين الفقهاء في دعاء الكفار لأنفسهم على قولين.

**القول الأول:** إن الكفار لا يستجاب لهم دعاء. وهو قول أبي الحسن الرستغني من الحنفية، وبعض الشافعية كالرويانى<sup>(٢)</sup>، والزمخشري، والشوكاني من الزيدية<sup>(٣)</sup>.  
**أدلة القول الأول:**

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا دَعَا الْكُفْرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن دعاء الكافر لا يقع في شيء، وهو ضائع وباطل، وإنّ هذا الجواب هو من كلام الملائكة، وقيل من الله ﷻ، اخباراً لنبيه ﷺ، وأياً كان هو مقتضى عموم الدعاء؛ لان المصدر المضاف من صيغ العموم، فيكون دعائهم غير منقول<sup>(٥)</sup>.  
يرد عليه: أن دعاء الكافر في الآية هو ما يكون يوم القيامة<sup>(٦)</sup>.

(١) مسند إسحاق بن راهويه: ٩٦٨/٣ برقم: (١٦٨٥)، وورد بلفظ (يستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في) في صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب قوله ﷺ يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا: ٨٥/٨ برقم (٦٤٠١).

(٢) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الفقيه الشافعي الروياني قال يحيى بن مندة له مصنفات في الفقه والخلاف حدث عن أبي غالب حمزة بن محمد الجعفي وأبي محمد عبد الله بن جعفر الخبازي توفي سنة (٥٠٢هـ). ينظر: إكمال الإكمال لابن نقطة: ٧٤٨/٢.

(٣) ينظر: الفتاوي الهندية: ٣١٩/٥، الغرر البهية: ٧٠/٢، فتح العزيز: ٩٥/٥، تفسير القاسمي: ٢٠/٥، البحر المحيط: ٣٦٨/٦، التحرير والتنوير: ١٦٧/٢٤، فتح القدير: ٨٨/٣.

(٤) سورة الرعد، الآية ١٤.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: ١٦٦/٢٤.

(٦) ينظر: تفسير ابن عطية: ٥٦٢/٤.

يجاب عليه: أن المقصود به دعاؤه في الدنيا والآخرة لا عبرة له ؛ لأن عموم الذات يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة<sup>(١)</sup>.

يرد عليه: أنه يقع منه في الدنيا ما يدعو به ويطلبه من الله تعالى كسائر الناس، وأن ذلك الدعاء المذموم هو في دعاء الكافر لما يعبده من دون الله (العبادة)<sup>(٢)</sup>.

٢. ﴿قُلْ مَنْ يُجِيبُكُمْ مَنْ طُلِمَتِ الْبِرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّيِّنًا أَنجَلْنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَ مِنْ

الشَّاكِرِينَ ﴿٣٦﴾ قُلِ اللَّهُ يُجِيبُكُمْ مِّنْهَا وَمِنْ كُلِّ لَوْظٍ ثَمَرًا ثُمَّ أَنْتَ تَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الكافر إذا دعا الله ﷻ، ووقع له ما أراد، ليس ذلك استجابة من الله، إنما هو موافقة لدعائه إجابة لغيره من المؤمنين؛ لأن النبي ﷺ استبعد إجابة دعاء المؤمن الذي يأكل ويلبس الحرام، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (... ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)<sup>(٤)</sup>.

فأجاب الله بقوله: (ينجيكم) ولم يقل استجاب لهم، فإنه قدر نجاتهم قبل الدعاء<sup>(٥)</sup>.

٣. ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أي: أن أعمالهم غير مقبلة، سواء كانت دعاء أم غيره، فلا يستجيب لهم، ولا تصيبهم الرحمات والبركات النازلة من السماء لكفرهم<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: روح البيان: ١٤٢/٣.

(٢) ينظر: روح المعاني: ٣٢٩/١٢.

(٣) سورة الأنعام، الآيات ٦٣-٦٤.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الكسوف، بابُ قُبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكُسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَّتِهَا: ٧٠٣/٢ برقم (١٠١٥).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: ١٦٧/٢٤.

(٦) سورة الأعراف، الآية ٤٠.

(٧) ينظر: العذب النمير: ٢٤٢/٣.

يرد عليه: أن مراد الله عز وجل بهذه الآية هو لا تفتح السماء لأرواحهم عند الموت<sup>(١)</sup>.

٤. إن استجابة الدعاء هو إكرام من الله سبحانه وتعالى للداعي، فيقال هذا شخص مستجاب الدعوة، أي: أن له فضل من الله سبحانه وتعالى، والكفار ليس أهلاً لذلك؛ لأنهم ملعونون، ولم يكن سؤالهم على سبيل الخضوع لله ﷻ<sup>(٢)</sup>.

يرد عليه: أن إجابة الدعاء هي استدراج وضلالة للكافر، ولا تكون تعظيماً له ابداً، وإن أُريد به الرحمة الخاصة فذلك ممنوع، وإنما هو لأمر الدنيا، فإن الكافر يقع منه سؤاله الله ﷻ كسائر الناس فيما يتعلق بأمر الدنيا له، فيكون تفضلاً من الله كما تفضل عليه بأن رزقه الله في الدنيا<sup>(٣)</sup>.

٥. إن الكافر لا يعرف الله سبحانه وتعالى، وإن أقر به، فإنه وصفه بما لا يليق به، ونقض ذلك الإقرار، فلا يستجاب له دعائه؛ لأن الإيمان لا يتحقق إلا بالقول والمعرفة، والكافر لا يكون منه ذلك فيتحكم عليه بعدم المعرفة<sup>(٤)</sup>.

يرد عليه: أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأوجب ترك العناد بالشرع، فعلى هذا إمكانية معرفة الكافر الله سبحانه وتعالى، والكفر الذي حلَّ به هو كفر بالعناد، لا لتركه الأهم من الإيمان، فإنهم كفروا عناداً وبغياً وحسداً.

(١) ينظر: الوجيز للواحي: ص ٣٩٤.

(٢) محاسن التأويل: ٢٠/٥.

(٣) ينظر: درر الحكام: ١/١٤٨، روح المعاني: ١٢/٣٢٩، تفسير القرآن العظيم: ٢/٣٧٧.

(٤) ينظر: الإيمان الكبير: ٢/١٨٣، حاشية ابن عابدين: ٢/١٨٥، حاشية الشهاب: ٤/١٥٣.

فاليهود والمشركين وغيرهم يعرفون الله، ولكن عناداً منهم وحسداً للمؤمنين لم يؤمنوا بدعوة النبي ﷺ، وما روي بحق حصين حين سأله النبي ﷺ: (كم تعبد؟) قال: سبعة آلهة، ستة في الأرض، وواحد في السماء<sup>(١)</sup>، خير دليل على ذلك.

**القول الثاني:** إن الكفار يستجاب دعائهم، وهو قول الجمهور (الولوالجي، والدبوسي، وأبى القاسم الحاكم، والصدر الشهيد، وابن الهمام، والكاكي من الحنفية)، والمفتى به في المذهب، والمالكية، والمشهور عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والصنعاني من الزيدية، وابن تيمية، وابن القيم<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ﴾ (١٤) قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: إجابة الله ﷻ لشر خلقه إبليس، عليه لعنة الله ظاهرة في هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

يرد عليه: أن هذا ليس استجابة، لأن إبليس طلب من الله الأنظار إلى البعث، وأنظره إلى الوقت المعلوم، فلم يجيبه على ما أراد<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الترمذي، ابواب الدعوات: ٣٩٧/٥، برقم (٣٤٨٣)، المعجم الكبير للطبراني: ١٧٤/١٨، برقم

(١٥١٠٦)، قال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ، ينظر: المسند الجامع: ٢٠٦/١٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٨٥/٢، درر الحكام: ١٤٨/١، فواكه الدواني: ٣٣٥/٢، تحفة المحتاج:

٧٥/٣، اتحاف السادة: ٤٣٦/٣، الشرح الممتع على زاد المستنقع: ٢١٤/٥، المحلى: ٣١١-٣١٠/٣،

اقتضاء الصراط المستقيم: ١٦٨/٢، إغاثة اللهفان من مصائد: ٢١٥/١.

(٣) سورة الاعراف، الآيتان ١٤-١٥.

(٤) ينظر: أيسر التفاسير: ٨٢/٣، تفسير الطبري: ٣٣١/١٢.

(٥) ينظر: روح البيان: ١٤٢/٣، مغني المحتاج: ٦٠٦/١.

يجاب عليه: أن الله ﷻ قد أنظره إلى يوم الوقت المعلوم، وهذا يدخله في عداد المنظرين، فتكون إجابة من الله، وإن كانت إجابتهم للاستدراج والإغواء، فهي إجابة<sup>(١)</sup>.

٢. قوله ﷻ: (اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: تجنبوا ظلم الناس خوفاً من دعاء المظلوم عليكم، وإن كان المظلوم كافراً فإنها مستجابة<sup>(٣)</sup>.

ويرد عليه: أن الكفر المراد فيه هنا هو كفران النعمة لا كفران الدين<sup>(٤)</sup>.

ويجاب عليه: أن دعاء الكافر قد يستجاب له، وكفره على نفسه؛ لقوله ﷻ: (إنَّ الكافر إذا عملَ حسنةً أُطعمَ بها طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا)<sup>(٥)</sup>، وهو في لحظة دعائه يدعو الله؛ لأنه يرجوه<sup>(٦)</sup>.

٣. المراد باستجابة دعائهم، دعوتهم في أمور الدنيا، فيقع لهم ما يقع للناس جميعاً، ففضل الله واسع، وقد تكون الإجابة استدراجاً لهم كالرزق والمطر، وأنَّ أغلب الفقهاء لم يمنعوا خروجهم إلى الاستسقاء، وإن حصل خلاف في خروجهم مع المسلمين، أو في وقت آخر، وإن قوم عاد قد طلبوا السقيا من الله فأرسل عليهم الريح الصرصر فأهلكتهم<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣٣١/١٢، ينظر: تحفة الحبيب: ٤٧٩/٢.

(٢) مسند أحمد: ١٥٣/٣ برقم (١٢٥٧٧)، المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما: ٢٩٣/٧ برقم (٢٧٤٨)، وسنده حسن في الشواهد. ينظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: ٢٤٩/٤.

(٣) ينظر: مصابيح التنوير: ١١٧/١.

(٤) ينظر: تفسير الألوسي: ٣٣٢/٤.

(٥) صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا: ٢١٦٢/٤ برقم (٢٨٠٨).

(٦) ينظر: فتح القدير: ١٤٢/١.

(٧) ينظر: اتحاف السادة: ٤٣٦/٣، الفواكه الدواني: ٣٣٥/٢.

## الترجيح:

إن ما يدعون به الكفار لحق أنفسهم، منه ما هو متعلق بأمر الآخرة وهذا لم يقل أحد بإجابته، وما يتعلق بأمر الدنيا، فإن الله سبحانه وتعالى يعاملهم كما يعامل الناس جميعا في شؤون حياتهم الدنيوية من رزق ومطر وتيسير لأمرهم، ورفع الظلم عنهم؛ لأن فضل الله واسع على جميع الناس، وخير دليل على ذلك ما روي عن أنس بن مالك، أنه حدث عن رسول الله ﷺ: «إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا، وأما المؤمن، فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته»<sup>(١)</sup>، «أجمع العلماء أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة، وفي هذا الحديث تنبيه ظاهر أن الله سبحانه وتعالى يطعم الكافر في الدنيا بما عمله من الحسنات، أي: بما فعله متقربا به إلى الله تعالى مما لا وجود لصحة النية لها كصلة الرحم، والصدقة، والعنق، والضيافة، وتسهيل الخيرات، وغيرها»<sup>(٢)</sup>، فإن الله يقبل منه ذلك ويكافئه بها في الدنيا لا في الآخرة؛ لأنه ليس من أهلها، فلا يمنع من استجابة الله لدعائه ويعطيه ذلك في الدنيا، من أرزاق، وذرية، وعلم، ودفع الظلم عنه، وغيرها مما تصيب الناس مسلمهم وكافرهم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٥٠/١٧.

## المطلب الرابع:

## ما يجزئ به الذكاة

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ كمال الذكاة قطع العروق الأربعة (الحلقوم، والمريء، والودجين<sup>(١)</sup>)، فإذا لم يحصل قطع لهذه العروق مجتمعة فقد حصل خلاف فيما يجزئ.

صورة المسألة: الواجب عند الذكاة فصل اللبة<sup>(٢)</sup> إلى نصفين نصف في جانب الرأس ونصف في البدن، فإذا نكيت وبقت اللبة في البدن مما يلي الصدر هل تحل أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال.

القول الأول: إذا بقيت اللبة كلها مما يلي الرأس أو البدن فإن الذبيحة تؤكل وهو قول أبي الحسن الرستغفني، والماتريدي، وملا خسرو، والعينية، والحصفي من الحنفية، ورواية لمالك، وابن وهب، وأبي القاسم بن الربيع، وموسى بن معاوية<sup>(٣)</sup> من المالكية، وبعض الحنابلة، وسفيان الثوري، وأكثر الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

(١) الحلقوم: هو الحلق، وميممه زائدة، تجويف بعد الفم فيه تنتهي فتحة الفم وفتحة الانف، ومنه يبدأ تنفّس قصبه الهواء، والمريء. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ١٨٥، التوقيف على مهمات التعاريف: ص ١٤٦. والمريء: مجرى الطّعام والشّراب من الحلقوم إلى المعدة، وهو أنبوية عضليّة تصل الفمّ أو البلعوم بالمعدة. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٠٨٢/٣. الودجان: العرقان الغليظان في العنق بينهما الحلقوم والمريء على جانبي الرقبة ينقلان الدم الى الدماغ. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٥٠١.

(٢) اللبة هي: تجويف الحلقوم الموضع الناتئ في الحلق. ينظر: منتخب من صحاح الجوهري: ص ٧٣٧.

(٣) هو: أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي كان عالماً بالحديث والفقّه توفي سنة (٢٠٢هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٩٣/٤.

(٤) ينظر: العناية: ٤٩٢/٩، الدر المختار: ٢٩٥/٦، البيان والتحصيل: ٣٠٨/٣، الانصاف: ٣٩٣/١٠، القوانين الفقهية: ١٢٣، المحلى: ١٢٢/٦.

## أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: (الزكاة ما بين اللبة واللحين)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الزكاة محلها من اللبة إلى اللحين، أي: ما بين الفك السفلي إلى اللبة، ومن ذكى وبقت اللبة في البدن فقد اصاب المحل، لان المعبر في المذهب أكثر الأوداج، فلأكثر حكم الكل<sup>(٢)</sup>.

ويرد على هذا الدليل: أنه لم تصح هكذا رواية عن النبي ﷺ، فإنه يفيد التقييد بهذا الموضوع، كما في رواية الدارقطني (إلا أن الزكاة في الحلق واللبة) فلو ذكى فوق الحلقوم أو أسفل منه لا يجوز؛ لأنه زكاة في غير المحل<sup>(٣)</sup>.

ويجاب عليه: أن الذبح إذا وقع قبل العقدة فإنه يقتضي الحل، لأن فيه قطع أكثر الأوداج<sup>(٤)</sup>.

ويرد عليه: أن كان الذبح قبل العقدة، فإنه لم يحصل به قطع الحلقوم والمريء التي يتم بهما الزكاة باعتبار الأكثر فلا تأكل<sup>(٥)</sup>.

(١) لم افق على هكذا لفظ في كتب المتون فرما روي هذا الحديث بالمعنى لان الرواية التي وجدتها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي محمد ﷺ (ان الزكاة في الحلق واللبة) سنن الدار قطني، كتاب الاشرية باب الصيد والذبائح والاطعمة وغير ذلك: ٢٨٣/٤ برقم (٤٥) اسناده ضعيف جداً فان عبدالله بن بديل ضعفه ابو بكر النيسابوري، والدار قطني ووثقه ابن حبان، وسعيد بن سلام اجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به وكذبه ابن نمير وقال البخاري يضع الحديث ينظر: تنقيح التحقيق: ٦٤٠/٤، نصب الراية: ٤٨٤/٢، التلخيص الحبير: ٤٢٧/٢.

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٠٢/٩.

(٣) ينظر: درر الاحكام: ٢٧٦/١٠.

(٤) ينظر: بحر الرائق: ١٩٣/٨.

(٥) ينظر: الدر المختار: ٢٩٤/٦.

ويجاب عليه: أنه لم يشترط قطع الحلقوم والمريء بعينهما لا في آية، ولا في حديث، إنما يشترط قطع أكثر الأوداج، وقد حصل، وهو كاف في ازهاق الروح<sup>(١)</sup>.

٢. قوله ﷺ: (ما انهر الدم، وذكر اسم الله، فكل...) (٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث ورد فيما يذكى به، ولكنه فيه دليل على أن الذبيحة إذا خرج أو سال الدم منها بكثرة، وهو يشبه جري الماء في النهر فإنها تؤكل، وإن كانت العقدة في البدن أو الرأس<sup>(٣)</sup>.

٣. كانت جارية لأبي مسعود ترعى غنماً فعطبت شاة فكسرت حجراً من المروة فذبحتها فقال لها أبو مسعود اذهبي إلى رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: (أفريت الأوداج؟... قالت نعم، قال ﷺ: كل ما فرى الأوداج)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: (كل) من الأكل، أي: أن هذه الشاة التي خرج دمها تؤكل، ولم يبين لها النبي ﷺ أنها أصابت المحل أم لا<sup>(٥)</sup>.

يرد عليه: أن الأوداج جمع ودج، وهي العروق الأربعة: (الحلقوم، والمريء، والودجان)، فإن الأوداج ليس المراد بهما فقط العرقان على جانبي الرأس، إنما جميع العروق الواجب قطعها؛ لأنه لا يتم بهما ازهاق الروح، فقد يسيلان وتعيش البهيمة، فلا يفوتان الحياة، وإن تأويل (كل) بالأكل هو خطأ فإن معناه أن كل شيء افرى الأوداج من عود أو حجر فهو مذكى: أي: للكلىة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الذخيرة: ١٣٧/٤.

(٢) الصحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب قسمة الغنم: ١٨١/٣ برقم (٢٤٨٨)، صحيح مسلم: كتاب الاضاحي باب جواز الذبح لكل ما انهر الدم: ١٥٥٨/٣ برقم (١٩٦٨).

(٣) الانصاف: ٣٩٣/١٠، البيان في فقه احمد بن حنبل: ٣٠٨/٣، يرد عليه ان انهار الدم يكون يقطع الحلقوم والمريء؟ فتعلق به الاجزاء الحاوي الكبير: ١٩٧/١٥.

(٤) المعجم الكبير: ٢٥٠/٨ برقم (٧٨٥١)، فيه علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق، ينظر: مجمع الزوائد: ٤٢/٤.

(٥) ينظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: ٣٠٠/٨.

(٦) ينظر: البحر الرائق: ١٩٣/٨، والحاوي الكبير: ١٩٥/١٥.

ويجاب عليه: أن الودجين هما العرقان على جانبي الرقبة، والحلقوم والمريء في مقدم الرقبة أسفل منهما<sup>(١)</sup>.

يرد عليه: أن الودجين هما مخرجا الدم فكان قطعها هو المراد بالذكاة.

ويجاب عليه: أن القطع هنا فوق اللبة، فأصبحت التذكية فوق الحلقوم.

القول الثاني: لا تصح التذكية إلا بقطع الأكثر من العروق وهو ما ذهب إليه

أبو حنيفة ورواية عن أبي يوسف بقولهم المعتبر قطع ثلاثة من العروق، فلو قطع المريء والودجين صحت التذكية، وذهب محمد بن الحسن، ورواية عن أبي يوسف إلى أن المعتبر في التذكية قطع الأكثر من كل عرق من هذه العروق الأربعة<sup>(٢)</sup>.

دليلهم: أن للأكثر حكم الكل<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: إن الذكاة لا تصح إلا في محلها بقطع الحلقوم والمريء وهو قول

الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الثالث:

١. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنَّ النحر في اللبة والحلق)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ الذكاة اختصت بالموضع؛ لأنه مجمع العروق فيكون الدم

بذبحها مسفوحاً، وتزهق الروح فيكون أخف للحيوان وأطيب للحم<sup>(٦)</sup>، وإن قطع الرأس

بالصاق السكين باللحيين فهو لم يذكى، فلا تحل؛ لأنه جاء بقطع الرأس لا بالذكاة، وما

يتعبد به قطع الحلقوم والمريء<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٥/١٩٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٨/١٩٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٨/١٩٤.

(٤) ينظر: كفاية الاخير ١/٥١٥، المغني: ١١/٤٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/٢٥٥، برقم (١٩٨٣٢).

(٦) ينظر: المغني: ١١/٤٣.

(٧) ينظر: اسنى المطالب: ١/٥٣٨، نهاية المطلب: ١٨/١٠٨.

يرد عليه: أنّ المعتبر في الذكاة قطع أكثر الأوداج، وبه يحصل انقطاع النفس، وخروج الدم، وهو كافٍ في ازهاق الروح<sup>(١)</sup>.

ويجاب عليه: بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن شريطة الشيطان)<sup>(٢)</sup>؛ لأن الشريطة تقطع الجلد ولا تقري الأوداج، كشرطة الحجام فتجعل الذبيحة كأنها جرحت وأنهكها خروج الدم، فماتت<sup>(٣)</sup>.

٢. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن المقصود من الذكاة تقويت النفس بألم خفيف، ويتحصل ذلك بقطع الحلقوم والمريء؛ لأنه ليس بعد قطعهما حياة<sup>(٥)</sup>.  
يرد عليه: بما رد على الدليل الأول.

القول الرابع: إذا بقت عند التذكية اللبة مما يلي الجسد فلا تؤكل، وأن بقت مما يلي الرأس تؤكل، وهو المشهور عند المالكية<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الذخيرة: ١٣٧/٤.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، ١٠٣/٣ (٢٨٢٦)، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٧٨/٩ برقم (١٩٦٠٠)، مسند أحمد: ٣٧٦/٤ برقم (٢٦١٨)، في إسناده: عمرو بن عبد الله الصنعاني. وهو الذي يقال له: عمرو بدق وقد تكلم فيه غير واحد. ينظر: جمع الفوائد: ٧٦/٢.

(٣) ينظر: المغني: ٣٠٤/١٣، الحاوي الكبير: ١٩٩/١٥.

(٤) مسند أحمد: ١٢٣/٤ برقم (١٧١٥٧)، سنن النسائي: ٢٦٣/٧ برقم (٤٤٢٥)، تعليق شعيب الأرنؤوط: الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٧/١٥.

(٦) ينظر: المقدمات: ٤٢٩/١.

دليل المالكية: إذا انحازت اللبة إلى الرأس فهو ذبحٌ من الحلق فصحت فيه الذكاة، وإذا انحازت اللبة إلى الجسم لا يكون ذبحاً في الحلقوم الذي هو محل الذكاة، إنما كان ذبحاً في الرأس<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

بعد تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم وما تم عرضه في مناقشة الأدلة تبين أنه لم يرد نصاً صريحاً صحيحاً في محل الذبح إنما وردت نصوصاً تشير إلى ما يتم الذكاة به، وإن محل التذكية وردت فيه أخبار ولكنها غير صريحة بمحله، وفعل الناس ورد في ذلك المحل، وهو عند (الحلقوم) وعند الرجوع إلى أهل الخبرة والصناعة تبين أن الذبح في ذلك المحل يُرح الذبيحة، فيتحصل مراد النبي ﷺ (إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح...)<sup>(٢)</sup>، وإنه أسهل للذباح عند فصل الرأس عن الجسد، فإن ذلك الموضع مفصل الرأس عن العنق، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أنه كمال الذكاة، وإن المقصد من التذكية هو ازهاق الروح، وتطبيب اللحم بإخراج الدم منها، لقوله ﷺ: (أفريت الاوداج)، وقوله: (ما أنهر الدم)، بمعنى خرج دمها، ومن المعلوم أن الفقهاء اشترطوا بقاء الروح والحركة في الشاة المريضة عند ذبحها؛ لتخرج روحها وتنفض دمها بحركتها، وإنه بالتذكية التي تبقى العقدة مما يلي الجسد يتأتى المقصد من التذكية في ازهاق الروح، وانهار الدم، وكما بينا ليس هذا كمال التذكية، إنما إذا حصل ذلك فلا تحرم الذبيحة.

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ١٠٨/٣، بداية المجتهد: ٢٤٢/٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة: ١٥٤٨/٣ برقم (١٩٥٥)، سنن ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم، فأحسنوا الذبح: ١٠٥٨/٢ برقم (٣١٧٠)، صحيح ابن حبان: كتاب الذبائح: ٢٠٠/١٣ برقم (٥٨٨٤).

## الخاتمة

بعد أن انتهيت من عرض أقوال الفقهاء ودراستها وبيان الراجح منها في هذه المسائل، كان لزاماً أن أبين هنا أهم ما توصلت إليه .

- إن الفقيه الرستغفني كان من المتكلمين؛ لتتلمذه على أبي منصور الماتريدي ومصاحبته لفترة طويلة، فهو من بلدته سمرقند.

- أغلب الآراء التي نقلت عنه هي مخالفة لما عليه غير الماتريديّة، فإن آراءه الفقهية متأثرة بما يعتقد.

- ذهب إلى عدم جواز مناكحة أهل الاعتزال؛ لكفرهم، وبعد تتبع أقوال الفقهاء تبين أن القول بجواز نكاحهم كما ذهب إليه أغلب الفقهاء ومنهم الشافعي هو الراجح؛ لأنهم ليسوا بأسوأ حال من أهل الكتاب.

- ذهب إلى القول بعدم حنث من حلف أن لا يأكل وفي فمه تمرّة وبلعها؛ لأن الحكم في ذلك للشفاة والخلق، ليس البلع، وتبين أن القول بحنثه بالبلع هو الراجح؛ لأن هو المعتبر في الإفطار للصائم، وأن من أدخل في فمه تمرّة و أخرجها ليس آكلاً.

- ذهب إلى عدم استجابة دعاء الكفار في الدنيا والآخرة؛ لأن دعائهم باطل ليس له اعتبار لقوله تعالى: ﴿وَمَا دَعَا الْكٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلٰلٍ﴾<sup>(١)</sup>، وحمل قسم من المفسرين والفقهاء مراد هذه الآية يوم القيامة، أما في الدنيا فإنه يقع لهم ما يقع لجميع الناس من أرزاق وذرية وعلم ونصرته ممن ظلمه.

- ذهب إلى اعتبار الدابة مذكاة ببقاء اللبّة في جسدها مما يلي الصدر عند الذبح؛ لأن مذهبه يقول العبرة بأكثر الأوداج، وتبين أن ما ذهب إليه هو الراجح؛ لأن المقصد من التذكية ازهاق الروح، وتطبيب اللحم؛ بخروج الدم، وهذا متحصل.

(١) سورة الرعد، الآية ١٤.

## المصادر والمراجع

١. اتحاف السادة المتقين: محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د - ت.
٣. أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د- ت - ط.
٥. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، د- ت.
٦. أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميعي، السعودية، د- ت.
٧. أصول الدين: أبو منصور عبد القادر البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، حققه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢ م.
٩. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

١٠. اقتضاء الصراط المستقيم الكتاب: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ .
١١. إكمال الإكمال: محمد بن عبد الغني ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ .
١٢. الأنساب : عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د- ت .
١٤. أيسر التفاسير أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
١٥. إيضاح القواعد الفقهية : عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ط٣، ١٤١٠هـ .
١٦. الإيمان الكبير: لابن تيمية، دراسة وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، ط٥، ١٤١٦هـ .
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د - ت .

١٨. البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت: ١٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ.
٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢١. البيان والتحصيل : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٢. تاج التراجم : أبو الفداء زين الدين بن قُطُوبغا السوداني الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د - ط - ت.
٢٤. تاريخ إربل: المبارك بن أحمد الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد للنشر، العراق - ١٩٨٠ م.
٢٥. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٩٨٣.

٢٦. التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس : ١٩٨٤ هـ.
٢٧. تحفة الأحوزي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٨. تحفة الحبيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت/ ط ١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٩. تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د - ط : ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٣١. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، مطبعة فضالة - المغرب، ط ١.
٣٢. تفسير ابن ابي حاتم تفسير القرآن العظيم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط ٣ - ١٤١٩ هـ.
٣٣. تفسير القاسمي محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٨ هـ.
٣٤. تفسير القرآن العظيم للإمام الطبراني: سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ).

٣٥. تفسير النيسابوري = غرائب القرآن و رغائب الفرقان : نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٦ هـ.
٣٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
٣٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٨. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٣٩. جامع الأحاديث: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكي.
٤٠. جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤١. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت.
٤٢. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار.

٤٣. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)  
،المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض : ١٤٢٣ هـ/  
٢٠٠٣ م.
٤٤. جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : محمد بن محمد بن  
سليمان المغربي المالكي (ت: ١٠٩٤ هـ)، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان  
بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ -  
١٩٩٨ م.
٤٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبد القادر بن محمد الحنفي (ت:  
٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
٤٦. الجواهر المضية: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت:  
١٢٠٦ هـ)، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٢ هـ.
٤٧. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: أحمد بن محمد المصري الحنفي  
(ت: ١٠٦٩ هـ)، دار صادر - بيروت.
٤٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين،  
دار الفكر - بيروت، ١٤٢١ هـ .
٤٩. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت:  
٤٥٠ هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد  
الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٠. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت:  
١٣٥٣ هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١ هـ -  
١٩٩١ م.

٥١. دستور العلماء: القاضي عبد النبي الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٢. ديوان الإسلام: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥٣. الذخيرة البرهانية: أبو المعالي محمود بن أحمد بن مازة، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠١٩.
٥٤. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٥٥. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت،
٥٦. روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت.
٥٧. روح المعاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباربي عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٥٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٥٩. سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد، دار الفكر - بيروت.

٦٠. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت.
٦١. سنن الترمذي: الحافظ أبو عيسى الترمذي (ت : ٢٧٩)، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.
٦٢. سنن الدار قطني: علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٣. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علي بن عثمان الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١ . ١٣٤٤ هـ .
٦٤. سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٦٥. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت : ٦٨١هـ)، دار الفكر - بيروت.
٦٦. شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة والجماعة الاشاعرة والماتريدية: تصنيف أئمة أعلام، تحقيق : أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٧. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب - القاهرة، ط١، ١٤٠٧ هـ .

٦٨. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.
٦٩. العَدْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ: محمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان، إشراف: بكر بن عبد الله، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٦ هـ.
٧٠. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١.
٧١. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرني (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د-ت-ط.
٧٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د-ت-ط.
٧٣. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.
٧٤. فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٧٥. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، ط١ - ١٤١٤ هـ.
٧٦. الفرق بين الفرق: عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط٢، ١٩٧٧.

٧٧. الفواكه الدواني: أحمد بن غانم الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه والتعليق عليه: محمد بدر الدين، دار الكتاب الإسلامي.
٧٩. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).
٨٠. الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٨١. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٨٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)
٨٣. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط١، ١٩٩٤.
٨٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٨٥. اللباب في تهذيب الأنساب : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر - بيروت.
٨٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٨٧. مجمع الزوائد مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
٨٨. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د-ت-ط.
٨٩. محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٨ هـ.
٩٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٢ هـ.
٩١. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٩٢. المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٩٣. المدونة: مالك بن أنس بن مالك المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٩٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - الهند، ط٣ - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٩٥. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
٩٦. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
٩٧. مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
٩٨. مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢.
٩٩. المسند الجامع الكتاب: أبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري (ت ١٤٠١ هـ).
١٠٠. مصابيح التتوير على صحيح الجامع الصغير = مختصر فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام عبد الرؤوف المناوي: محمد بن ناصر الدين الألباني.
١٠١. مصادر الدراسات الإسلامية (الفقه الإسلامي أصولاً وفروعاً): إعداد: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٢. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام، مكتب الدراسات والبحوث - دار الفكر.

١٠٣. معالم السنن: حمد بن محمد المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١ هـ .

١٠٤. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣ م.

١٠٥. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

١٠٧. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت.

١٠٨. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ .

١٠٩. معونة أولى النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق : أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

١١٠. مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١١١. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ١٤٠٥هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١١٢. المقدمات الممهّدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ، مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م.

١١٣. الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

١١٤. منتخب من صحاح الجوهرى : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (ت: ٣٩٣هـ).

١١٥. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.


١١٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

١١٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين المغربي، المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٨. نصب الرأية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلى (ت: ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١٩. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: جمال الدين الأسنوي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ)، المطبعة السلفية - القاهرة (١٣٤٥هـ).

١٢٠. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٢١. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.



Copyright of Journal of Al-Anbar University for Islamic Sciences is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.